



قرار رقم ( ٨٠ ) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ: ٢٠٢١/٣/٨٥

بشأن وقف نشاط شركة/ يوناييتد لخدمات الادارة في  
مجال الاستثمار ( خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار )

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذار الموجه لشركة/ يوناييتد لخدمات الادارة في مجال الاستثمار (خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار)، من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥، والذي تم إعادة إنذار الشركة به من خلال إدارة الشئون القانونية في مواجهة النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١ في ضوء عدم العثور على مقر الشركة بالعنوان الثابت لدى قواعد البيانات بالهيئة، والذي تتضمن مخالفة الشركة لأحكام المادة (٦١) من قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وكذا مخالفة الشركة لأحكام المواد (٣٣، ٥٨، ٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وكذا مخالفة الشركة لأحكام قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٠٠٩/٦٦ والمعدل بالقرار ٢٠١٠/٣٠، وكذا مخالفة الشركة لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦، وعدم قيام الشركة بإزالة هذه المخالفات بعد انتهاء المدة المحددة بالإنذار.

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام. وعلى توصية اللجنة الاستشارية رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٠، بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠.

### قرر

- مادة (١) وقف شركة/ يوناييتد لخدمات الادارة في مجال الاستثمار (خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار) عن مزاوله النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذارين المؤرخين ٢٠١٨/٨/٥، ٢٠١٩/٧/١١.
- مادة (٢) على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضاً مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.
- مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة للإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية



محمد عمران



أحمد/قرار ١

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG